

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

أولغا بيشوغينا (يمثلها المحامي رومان كيسلياك)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣	تاريخ اعتماد الآراء:
عدم المشول أمام محكمة؛ المحاكمة غير العادلة	موضوع البلاغ:
الحق في العرض سريعاً على أحد القضاة؛ والمحاكمة غير العادلة	المسائل الموضوعية:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى دعم الادعاء بالأدلة	المسائل الإجرائية:
المادة ٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤	مواد العهد:
المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧*

أولغا بيشوغينا (تمثلها المحامي رومان كيسلياك) المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، الذي قدمته إليها أولغا
بيشوغينا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أستاذهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد،
السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيدو زونكي زانيلي
ماجودينا، السيد خيشو برساد ماتادين، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل
رودريغيث ريسثيا، السيد فايان عمر سالفيلي، السيدة أنيا زايريت - فور، السيد يوفال شاني، السيد
كونستونتين فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي أولغا بيشوغينا ، مواطنة من بيلاروس من مواليد عام ١٩٦٢ . وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) . ويمثلها المحامي رومان كيسلياك .

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، كانت صاحبة البلاغ مسافرة بواسطة القطار من موسكو إلى وارسو . وفي الساعة ٦/٣٠ توقف القطار في بريست ، بيلاروس ، حيث اعتقلت للاشتباه في أنها ارتكبت جريمة بموجب المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات (تهريب كمية كبيرة من النقد الأجنبي) ، واحتجزت في قسم التحقيق التابع لإدارة الأمن الداخلي لمنطقة بريست . وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، أصدر أحد المحققين التابعين لأمن الدولة أمراً باحتجاز صاحبة البلاغ وافق عليه مكتب المدعي العام الإقليمي في بريست عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية . في التاريخ نفسه ، أحضرت صاحبة البلاغ إلى قسم الاحتجاز التابع لإدارة التحقيق في مديرية أمن الدولة ، ونُقلت بعد ذلك بوقت قصير إلى مرفق الاحتجاز "SIZO No.7" التابع لإدارة التحقيق في بريست . وبقيت رهن الاحتجاز إلى حين الإفراج عنها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ . وخلال فترة الاحتجاز التي استمرت عشرة أيام ، لم تمثل صاحبة البلاغ أمام قاض ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد .

٢-٢ وفي ذلك الوقت ، لم تتخذ صاحبة البلاغ أي خطوات قانونية للاعتراض على عدم قيام السلطات البيلاروسية بعرضها على قاض . وتدعي أن قانون الإجراءات الجنائية لا يقر بأي حق مماثل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وفي الوقت نفسه ، فإن الفقرة ٤ من المادة ١ من نفس القانون تنص على ما يلي: "المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس طرفاً فيها والتي تُعرّف حقوق وحريات الأفراد والمواطنين ، تنطبق على الإجراءات الجنائية إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به" .

٣-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ، أي بعد مرور خمس سنوات على الأحداث المذكورة أعلاه ، قدمت صاحبة البلاغ شكوى لكل من مدير ورئيس مديرية أمن الدولة بسبب عدم قيام السلطات المعنية بعرضها فوراً على قاض ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ ، تلقت رداً من كلا المسؤولين مؤرخين ٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ ، جاء فيهما أنها لم تتعرض لانتهاك حقوقها المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ ، وأن القرار الصادر عن المحقق كان متسقاً مع القانون الساري في بيلاروس ، وأنها لم تستخدم حقها في

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

الطعن في القرار أمام محكمة، عملاً بالمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، ذكر رئيس مديرية الأمن أن القوانين السارية حينذاك لا تنص على سرعة عرض الموقوفين بتهم جنائية على قاض.

٢-٤ واحتجت صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لتقدم شكوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى رئيس هيئة الجمارك في بيلاروس وإلى مدير الجمارك في بريست تتعلق بتقصير ضباط الجمارك في بريست. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت رداً من نائب رئيس هيئة الجمارك يفيد بها بأن احتجاجها تم وفقاً للقانون الساري في بيلاروس. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقت رسالة من مدير جمارك بريست مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ تفيد بأنه لا يوجد أساس لاعتبار أن عدم عرضها فوراً على قاض كان مخالفاً للقانون.

٢-٥ وذكرت صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على الحق في الطعن في القرارات أعلاه لأن المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الطعن فقط في "الإجراءات والقرارات" التي تتخذها أجهزة الدولة وليس في "تقصير" هذه الأجهزة، وبمعنى آخر، لا توجد إجراءات فعلية اتخذها مسؤول حكومي يمكن الطعن فيها. وفيما يتصل بعدم ممارسة حقها في الطعن في قرار احتجاجها، تدعي صاحبة البلاغ، من وجهة نظرها، أن هذا الحق يندرج تحت الفقرة ٤ وليس الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلبت صاحبة البلاغ من محكمة لينينسكي الجزئية فتح دعوى مدنية تتعلق بتقصير السلطات في عرضها فوراً على قاض. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الطلب موضحة أنه "يتعلق بإجراءات اتخذتها هيئات تحقيق في إطار إجراءات جنائية، وينبغي الطعن فيها وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة ١٦ (المواد ١٣٨-١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يمكن الطعن فيها في إطار الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، لأن القانون ينص على إجراء آخر للطعن". وتدعي صاحبة البلاغ أن الاستثناء المتعلق بحق الطعن في الإجراءات غير القانونية التي تتخذها سلطات الدولة، على النحو الوارد في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، تنطبق فقط في الحالات التي "ينص فيها قانون بيلاروس على إجراء غير قضائي للنظر في شكاوى معينة". والإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي أشارت إليه محكمة لينينسكي الجزئية، لا يندرج في هذه الفئة. وعلاوة على ذلك، يرد في الجزء ٢ من الفصل ١ من الحكم رقم ١٠ الصادر عن المحكمة العليا في بيلاروس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن "المادة ٦٠ من دستور بيلاروس، تنص على أن الطعن بوسائل غير قضائية في أفعال (أو تقصير) الهيئات التابعة للدولة، المنصوص عليها في المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، لا يمنع المواطنين من تقديم طلبات إلى المحكمة عند عدم موافقتهم على القرار المتخذ". وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طعنت صاحبة البلاغ على هذا الأساس في القرار الصادر من محكمة لينينسكي الجزئية. ورفض الطعن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأسباب

منها أنه كان ينبغي لها أن تقدم إلى المدعي العام المعني، شكوى بشأن تلك الأفعال أو ذلك التقصير في إطار الإجراءات الجنائية الخاصة بالهيئة المعنية بالتحقيق.

٢-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه^(٢)، حيث لاحظت اللجنة أن الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض يعني أن الفترة "يجب ألا تتجاوز بضعة أيام". وتشير أيضاً إلى الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسكو ضد هنغاريا^(٣)، حيث نظرت اللجنة في حالة احتجاز لمدة ثلاثة أيام قبل مثول الشخص الموقوف أمام موظف قضائي ورأت أن هذه المدة طويلة للغاية ولا تحقق شرط "السرعة" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ما لم توجد أسباب قوية للتأخير. وتشير كذلك إلى البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا^(٤)، حيث رأت اللجنة أن المدعي العام لا يمكن اعتباره موظفاً قضائياً لغرض الفقرة ٣ من المادة ٩.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تمثل على وجه السرعة أمام قاض خلال فترة احتجازها من ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣-٢ وتدعي كذلك انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن القرار الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ من محكمة لينينسكي الجزئية منع حماية حقوقها من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

٣-٣ وأخيراً، تدعي بعبارات عامة حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد دون تقديم أي تفسيرات مفصلة أو حجج بهذا الشأن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وذكرت أن صاحبة البلاغ اعتقلت كمشتبه بها من قبل كبير مفتشين في جمارك بريست في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر مفتش في هيئة التحقيق في منطقة بريست التابعة لهيئة أمن الدولة احتجاز صاحبة البلاغ. وفي ٢٢

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، بوريسكو ضد هنغاريا، آراء اعتمدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، آراء اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافق أحد نواب المدعي العام في بريست احتجاجاً صاحبة البلاغ. وأطلق سراحها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أدين من قبل محكمة لينينسكي الجزئية في بريست بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٤ (١) (محاولة ارتكاب جريمة)، والمادة ٢٢٨ من القانون الجنائي (تهريب مبالغ كبيرة من عملة محظورة). وأمرت المحكمة بمصادرة المبلغ موضوع القضية (٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي). وأكدت هذا القرار محكمة بريست الإقليمية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتلاحظ الدولة الطرف أن قرارات المحكمة لها ما يبررها وأن هناك العديد من الشواهد والأدلة على إدانة صاحبة البلاغ، بما فيها إفادات الشهود واعتراف صاحبة البلاغ بأنها لم تكن تريد الإعلان عن مبلغ الـ ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي، ولكنها أعلنت أن بحوزتها بضع مئات من الزلوتيات البولندية، لأنها كانت تخشى على حياتها أثناء الرحلة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ احتجزت بموجب المادتين ١٠٧ (التوقيف) و ١٠٨ (توقيف مشتبه به) و ١١٠ (إجراءات التوقيف) و ١١٤ (الإفراج) و ١١٥-١١٩ (الإخطار بالتوقيف وتدابير التقييد) و ١٢٦ (الاحتجاز) و ١٢٧ (فترة الاحتجاز) من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن محكمة لينينسكي الجزئية في بريست رفضت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بدء إجراءات مدنية فيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بشأن تقاعس السلطات عن عرضها على وجه السرعة، بحجة أن مثل هذه الشكوى لا تندرج في إطار الدعاوى المدنية. وأيدت هذا القرار محكمة بريست الإقليمية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلاحظ الدولة الطرف أن تلك القرارات كانت مبررة ومشروعة، وذلك للأسباب التالية: وفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للمواطن تقديم شكوى تتعلق بالأفعال غير المشروعة أو التقصير من جانب سلطات الدولة، ما لم يوجد، وفقاً لقانون بيلاروس، إجراء غير قضائي آخر للنظر في شكاوى معينة. ووفقاً للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للأفراد المذكورين في المادة ١٣٨ من هذا القانون تقديم شكوى إلى المدعي العام المسؤول عن مراقبة التحقيق بشأن الأفعال أو القرارات التي تتخذ أثناء التحقيق السابق للمحاكمة من قبل جهات منها سلطات التحقيق. وبناء على ذلك، فإن المحاكم الوطنية خلصت بشكل صحيح إلى أن النظر في الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ لم يكن ممكناً في إطار الإجراءات المدنية.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٩ من العهد تنص، بصرف النظر عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ منها، على حقوق أخرى مترابطة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على عدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد على أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٤-٥ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه تمثيلاً مع الحقوق المكفولة في المادة ٩ من العهد، فإن قانونية الاعتقال وإجراءات التقييد التي طبقت على صاحبة البلاغ - الاحتجاز رهن المحاكمة - قد خضعت للرقابة القضائية بحسب القوانين المحلية. وعملاً بالمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية^(٥)، تحدد مشروعية التوقيف في غضون ٢٤ ساعة، في حين تحدد قانونية الاحتجاز رهن المحاكمة في غضون ٧٢ ساعة، وبما أن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المتاحة لتحديد مشروعية الاحتجاز، فإن شكواها المتعلقة بالرقابة القضائية لا أساس لها.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً لطبيعة شكوى صاحبة البلاغ (عدم عرضها على وجه السرعة على قاض)، فقد تم النظر فيها وفقاً للقانون الجنائي. ولذلك، فإن ادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة المدنية رفضت بصورة غير قانونية النظر في شكواها في إطار الدعاوى المدنية، هو ادعاء لا أساس له ولا يدل على أنها حرمت من الوصول إلى العدالة.

٤-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن، وفقاً للتشريعات المحلية، من تقديم شكوى تتعلق بأفعال أو تقصير المسؤولين، ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات من قبل صاحبة البلاغ لا أساس لها أيضاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في قانونية توقيفها واحتجازها رهن المحاكمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كررت صاحبة البلاغ ادعاء أن السلطات لم تعرضها على قاض خلال احتجازها من ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥-٢ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى التناقضات في ملاحظات الدولة الطرف. وتشير إلى أن الدولة الطرف تدعي من جهة أن صاحبة البلاغ ليس لديها الحق في تقديم شكوى في المحكمة بشأن حق لها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ وأن عليها تقديم شكوى إلى المدعي العام في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، لاحظت أن الدولة الطرف تؤكد أنه، وفقاً للمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمحكمة أن تمارس الرقابة القضائية على قانونية التوقيف أو الاحتجاز رهن التحقيق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن تقديم شكوى إلى المدعي العام المسؤول أو طلب الرقابة القضائية لقانونية احتجازها لا يشكلان وسيلة انتصاف فعالة في هذه الحالة، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتشير إلى شكوى أخرى مماثلة ضد بيلاروس تتعلق أيضاً بانتهاك الفقرة ٣ من

(٥) المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية: "الرقابة القضائية على قانونية ومبررات الاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والإقامة الجبرية أو تمديد الاحتجاز رهن المحاكمة والإقامة الجبرية".

المادة ٩ من العهد بشأن عدم إسراع السلطات بعرض الشخص على قاض، حيث لم تؤد الشكوى المقدمة إلى المدعي العام إلى إنصاف الضحية. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لإمكانية تقديم شكوى إلى المحكمة بموجب المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الفرصة المذكورة لا تضمن أن الفرد الموقوف في إطار إجراءات جنائية سيعرض فوراً على قاض، وفقاً لما تحدده الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وعليه، لم تحاول الاستفادة من هذه الفرصة المذكورة لتقديم شكوى بشأن احتجازها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف أخطأت في تفسير الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد واعتبرها جزءاً من الضمانات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وذكرت أن الحق الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بشأن المثلث على وجه السرعة أمام قاض هو حق مستقل عن الحق الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (الطعن أمام محكمة في قرار الاحتجاز). وحقيقة أن صاحبة البلاغ لم تستفد من هذه الفرصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (أي في الاستئناف بموجب المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) لا ينبغي أن يمنعها من التمتع بحقوقها المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (المثلث على وجه السرعة أمام قاض بعد القبض عليها).

٤-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنها اعتقلت واحتجزت وفقاً للمواد ١٠٧؛ ١٠٨؛ ١١٠؛ ١١٤؛ ١١٥-١١٩؛ ١٢٦ و ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن أيّاً من هذه المواد لا يشتمل على ضمانات مماثلة لتلك التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكفل للمعتقلين أو المحتجزين في قضايا جنائية الحق الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في المثلث على وجه السرعة أمام قاض.

٥-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تكرر صاحبة البلاغ القول بأن الحكم الصادر من محكمة لينينسكي الجزئية ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٧ حرّمها من العدالة ولم يمكنها من حماية حقوقها بواسطة محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ونزيهة. وتضيف أن السلطة القضائية في الدولة الطرف ليست مستقلة ونزيهة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، مما يجعل الشكاوى غير مجدية بشأن أفعال أو تقصير ممثلي السلطة التنفيذية.

٦-٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بأن صاحبة البلاغ لم تطلب أبداً من السلطات الوطنية عرضها على وجه السرعة على قاض، تؤكد صاحبة البلاغ أنها، كشخص محتجز في إطار إجراءات جنائية، لم تعرض فوراً على قاض، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

المسائل و الإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الحالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشروط المحددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تطعن في حالي الاحتجاز من ٢٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ بأن جوهر ادعاء صاحبة البلاغ لا يتعلق بالحق المكفول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بعرض الإجراءات على المحكمة، وإنما بالحق المكفول بموجب الفقرة ٣ من نفس المادة المتعلق بالعرض سريعاً على أحد القضاة بعد التوقيف، دون أن تطلب ذلك. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ أحالت حججها في هذا الصدد إلى سلطات الدولة الطرف من خلال تقديم شكاوى إلى هيئة أمن الدولة، وهيئة الجمارك، ومحكمة لينينسكي الجزئية (انظر الفقرات ٢-٣ و ٢-٦ أعلاه). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين فعالية تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن عدم قيام السلطات بعرض شخص موقوف على قاض. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة لم تدحض الأمثلة المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن حالات أخرى مماثلة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ونظراً لعدم تقديم المزيد من المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعائها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء بموجب هذا الحكم من العهد وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأنها لم تعرض على قاض خلال فترة احتجازها من ٢٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى لحظة الإفراج عنها.

٧-٣ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الاحتجاز رهن المحاكمة يتعين أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن^(٦). ولضمان مراعاة هذا التقييد، تقضي المادة ٩ بسرعة إخضاع الاحتجاز للرقابة القضائية^(٧). وتشكل سرعة البدء في الإشراف القضائي أيضاً ضماناً مهماً لعدم تعرض الشخص المحتجز لخطر سوء المعاملة. ويجب أن تكون هذه الرقابة القضائية على الاحتجاز تلقائية ولا يمكن جعلها تستند إلى طلب مسبق من الشخص المحتجز^(٨). وتبدأ مدة تقييم السرعة من وقت التوقيف لا من وقت وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز^(٩).

٧-٤ وفي حين أن معنى لفظة "سريعاً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب تحديده على أساس كل حالة على حدة^(١٠)، فإن اللجنة تذكر بتعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه^(١١)، وباجتهادها السابقة^(١٢) التي جاء فيها أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وتذكر اللجنة كذلك بأنها أوصت في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٠ من العهد، ألا تتجاوز فترة احتجاز أي شخص لدى الشرطة قبل عرضه على أحد القضاة ٤٨ ساعة^(١٣). وأي تأخير أطول من هذا سيتطلب تبريراً خاصاً يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(١٤).

- (٦) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.
- (٧) انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، الآراء المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.
- (٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، زهانا كوفيش ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣.
- (٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٦١٣/١٩٩٥/يهونغ ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٩-٥.
- (١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٧٠٢/١٩٩٦/ماكورانس ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦.
- (١١) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.
- (١٢) انظر على سبيل المثال بوريسنكو ضد هنغاريا، الحاشية الفقرة ٧-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٦٢٥، فريمانتل ضد جامايكا، آراء اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٤؛ تيران جيجون ضد إكوادور، البلاغ رقم ٢٧٧/١٩٨٨، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣؛ نازاروف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، آراء اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.
- (١٣) انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية بشأن الكويت، CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٢١؛ الملاحظات الختامية بشأن زمبابوي، CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ الملاحظات الختامية بشأن السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ الملاحظات الختامية بشأن غابون، CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.
- (١٤) انظر: بوريسنكو ضد هنغاريا، الفقرة ٧-٤. وانظر أيضاً، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ٧.

٧-٥ وفي هذه الحالة، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية تفسيرات بشأن ضرورة احتجاز صاحبة البلاغ خلال الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ دون عرضها على أحد القضاة، غير عدم تقديمها بشكوى. وتشير اللجنة إلى أن عدم قيام الشخص المحتجز باتخاذ إجراء ليس سبباً مقنعاً لتأخير عرضه على أحد القضاة. وفي ظروف هذا البلاغ، ترى اللجنة أن حالي احتجاز صاحبة البلاغ تتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(١٥).

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل سداد أية تكاليف قانونية تكبدتها فضلاً عن تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان التوافق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٥) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، زهانا كوفيش ضد بيلاروس، ٢٠١٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٥.